



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية الصرافيات

رقم الصادر : ٤١٠ / ٤٥

تاريخ : ١٢ / ١١ / ٢٠١٠

حضرة مدير المالية العام

الموضوع : الملاحظات الواردة حول تقرير مديرية الصرافيات فيما يتعلق

بقطع الحساب .

المرجع : كتابكم رقم ٢٠٤٨٥ / ٢٧ / ١١ / ٢٠١٠ .

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه ، بشأن النقاط الواردة في كتابكم المذكور في المرجع أعلاه حول تقرير مديرية الصرافيات فيما يتعلق بانجاز قطع الحساب عن الأعوام من ٢٠٠٥ لغاية ٢٠٠٩ ، نفيد بما يلي :

نصت المادة /١٠/ من المرسوم رقم ٣٣٧٣ تاريخ ١١ / ١٢ / ١٩٦٥ (تحديد أصول ومهام تنظيم الحسابات والبيانات المالية وتدقيقها وترصيدها ،

" يرسل مراقب عقد النفقات البيانات المذكورة في المادتين ٨ و ٩ من هذا المرسوم بنسخها الثلاث إلى مصلحة الصرافيات في وزارة المالية أو الأمر بالصرف في الإدارة المختصة ، بعد تدقيقها وتصديقها فيما خص المعلومات الواردة فيها عن الاعتمادات المفتوحة والملغاة والمحجوزة .

يدقق البيانات مصلحة الصرافيات أو الأمر بالصرف ، ويصدقها فيما يتعلق بالمعلومات الواردة فيها عن الاعتمادات المصروفة ، كما يصدق المعلومات الواردة في البيان السنوي فيما خص الاعتمادات المعقودة الواجب تدويرها ويودعها بنسخها الثلاث مصلحة المحاسبة العامة"

١- فيما يتعلق بتوقيع البيانات السنوية ، فقد نصت المادة /١٠/ الأنفة الذكر على ان :

" يدقق البيانات مديرية الصرافيات أو الأمر بالصرف ... ويصدقها فيما يتعلق بالمعلومات الواردة فيها ..."

بالتالي ، فإن النص المذكور لم يحصر صلاحية التدقيق والتصديق على البيانات بالأمر
بالصرف (مدير الصرفيات) . مع الإشارة الى ان مفاعيل التفويض سري بين المفوض
والمفوض له ولا علاقة لاشخاص الاخرين به .

٢- ان التعديلات الخاصة بالعامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ تمت من قبل المركز الالكتروني
تصحيحاً لخطأ تقني في نظام الموازنة المعتمد الخارج عن صلاحية وإمكانيات مديرية
الصرفيات وتمت التعديلات دون معرفة مديرية الصرفيات وفقاً لما ورد في كتاب المركز
الالكتروني .

٣- يعود السبب في إلغاء الحوالات إلى طلب الإدارة المنظمة للتصفية ولأغراض خاصة
بالإدارة أو لسبب قانوني يمنع الأمر بالصرف من التوقيع على الحوالة أو بسبب أخطاء
صادرة عن نظام الموازنة الممكن عند طباعة وإصدار الحوالة .
مع الإشارة إلى ان نسبة الحوالات الملغاة لا تتعدى ٣ بالألف من إجمالي عدد الحوالات
الصادرة .

٤- لما كان الحساب الإداري يمثل حساب الاعتمادات المصروفة فعلياً .
عملياً ، ان الحساب الإداري هو نفسه حساب المصروف .

٥- لما كان نظام الموازنة المعتمد يظهر خائتي الاعتمادات المصفاة والمصروفة ، إلا
ان التقرير الصادر تحت مسمى " المصاريف حسب الجزء " يظهر عند طباعته
الاعتمادات المصفاة فقط .

قبل العام ٢٠٠٨ ، كانت وزارة المالية هي الإدارة الوحيدة المخولة بإجراء عملية إدخال
التصفيات العائدة لكافة الإدارات وإلغاءها في حال عدم مطابقتها للأنظمة والقوانين النافذة ،
وبالتالي مطابقة المبالغ المصفاة والمصروفة وعدم الحاجة إلى تعديل النظام .
بعد العام ٢٠٠٨ ، أصبحت العديد من الإدارات العامة تقوم بإدخال التصفيات ذاتياً إلى
نظام الموازنة المعتمد قبل إيداعها وزارة المالية - مديرية الصرفيات ،

وبما ان العديد من هذه التصفيات تم إدخالها من قبل الإدارات خلال العامين ٢٠٠٨
و ٢٠٠٩ ولم تودع مديرية الصرفيات أو أعيدت من مديرية الصرفيات بسبب عدم إمكانية صرفها
بالحالة التي وردت فيها من الإدارة ولم يتم إعادة إيداعها مديرية الصرفيات أو إلغاؤها من قبل
الدوائر المختصة في الإدارات المعينة حتى تاريخه .

بالتالي أصبح التقرير الصادر بقيمة المبالغ المصفاة مخالفاً لواقع الاعتمادات المصروفة
الخاصة بالتصفيات التي صرفت وصدرت حوالاتها فعلياً .

٦- نصت المادة /٦٥/ من المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ (قانون المحاسبة
العمومية) فيما يتعلق بعقد النفقة على ان :

" الغاية من تدقيق المراقب التثبت من الامرين التاليين :

- توفر اعتماد النفقة وصحة تنسيبها .
 - انطباق المعاملة على القوانين والأنظمة النافذة ، إلا إذا كانت خاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية فلا تدقق عندئذ إلا من الناحية المالية .
- كما نصت المادة ٨٢ من قانون المحاسبة العمومية على ان :
- لا يجوز إصدار الحوالة إلا بعد التثبت من الأمور التالية :
- ١- اقتران معاملة عقد النفقة بتوقيع المرجع الصالح للعقد وتأشير مراقب عقد النفقات .
 - ٢- انطباق تنسيب النفقة على معاملة العقد .
 - ٣- صحة حسابات النفقة .
 - ٤- انطباق معاملة التصفية على القوانين والأنظمة المالية فقط .

فصلاحيه مديريه الصرفيات فيما يتعلق بالاعتمادات هو التأكد من تأشير مراقب عقد النفقات ، أو موافقة ديوان المحاسبة المسبقة بالنسبة للمعاملات الخاضعة لهذه الرقابة بحكم القانون .

بالتالي ، فإن عملية التأكد من توفر الاعتمادات اللازمة لصرف النفقة تقع على عاتق مراقب عقد النفقات ،

فيما يتعلق بأحكام القاعدة الأثني عشرية ، تجدر الإشارة إلى ان أي زيادة تطرأ على النفقات ، يتم نقل الاعتمادات المتوجبة بموجب مراسيم لتغطية الزيادة في النفقات عن موازنة العام ٢٠٠٥ وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٦ من قانون المحاسبة العمومية :

١- ترصد في باب احتياطي الموازنة :

أ- اعتمادات احتياطية للنفقات المشتركة بين عدة وزارات ، كمساعدات المرض والوفاء والأحكام النقدية والمصالحات الخ ...

ب- اعتماد احتياطي للنفقات الطارئة ، يستعمل لتغطية بنود الموازنة التي نفذت اعتماداتها ، أو لفتح اعتمادات استثنائية ، على ان لا يقل هذا الاعتماد الاحتياطي عن واحد بالمئة من مجموع اعتمادات الجزئين الأول والثاني من الموازنة .

٢- في حال نفاذ الاعتمادات المرصدة للأحكام النقدية والمصالحات يجوز للحكومة ان تفتح بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الاعتمادات التكميلية اللازمة وان تغطي هذه الاعتمادات بمأخوذات من مال الاحتياط تصدق بقانون قطع الحساب . وتطبق ايضاً أحكام هذه الفقرة في حال نفاذ الاعتمادات المرصدة لمعاشات التقاعد وتعويضات الصرف من الخدمة .

٧- فيما يتعلق بالحوالات الملغاة عن الأعوام ما قبل العام ٢٠٠٥ ،
نودعكم رطباً جدول بالحوالات الملغاة من العام ١٩٩٧ لغاية العام ٢٠٠٤ ،
مع الإشارة إلى ان نظام الموازنة المعتمد لم يكن يسمح بإصدار تقارير حول الحوالات
الملغاة عن الأعوام ما قبل ٢٠٠٤ .

٨- فيما يتعلق بعدم تطبيق المادة /٢٥/ من المرسوم ٣٣٧٣ تاريخ ١١ /١١ / ، فقد طلبت
مديرية الصريفات إجراء تعديل على نص المادة المذكور أعلاه لعدم واقعيته لتعذر تنفيذه
من الناحية العملية والواقعية ، ولعدم وجود العدد الكافي من الموظفين لانجاز الوظيفة
المذكورة نظراً للشغور في الوظائف المحددة في ملاك مديرية الصريفات وعدم إلحاق
العدد المطلوب من المحاسبين إلى المديرية على الرغم من توالي قبول الناجحين لوظيفة
محاسب في وزارة المالية وتعيينهم في المراكز الشاغرة في مديرية الصريفات ومن ثم
نقلهم بموجب مذكرات تكليف إلى وحدات أخرى ، مع الإشارة إلى انه تم إعلامكم بأن
هذا النص لم يطبق منذ صدوره وان عدم تطبيقه لا يعني إلغائه وقد وافقتم سعادتكم على
مشروع مرسوم يتعلق بتعديل هذا النص للأسباب الموجبة المرفقة به ، نرفق رطباً صورة
عنه .

٩- نصت المادة /٩/ من المرسوم رقم ٣٣٧٣ تاريخ ١١/١٢/١٩٩٥ على ان :
" يضع المحاسب الإداري - أو رئيس وحدة المحاسبة - في كل إدارة عامة أو إدارة ذات
موازنة ملحقة ، بياناً سنوياً على ثلاث نسخ من النموذج رقم ٥ يودع مراقب عقد النفقات لدى
الإدارة المختصة ، مبيناً فيه لكل فقرة من الموازنة ، علاوة عن المعلومات الواردة في البيانات
الفصلية :

- الاعتمادات المعقودة .
 - الاعتمادات المعقودة الواجب تدويرها .
 - الاعتمادات غير المعقودة الواجب تدويرها .
 - الاعتمادات غير المعقودة الواجب إلغاؤها .
- يجب ان يتضمن هذا البيان التصحيحات التي أجريت سناً للمادة ٩ من المحاسبة
العمومية ، كما يجب ان يضم اليه بيان مفصل على فقرات الموازنة بالمبالغ المعقودة
غير المصروفة في نهاية سنة الحساب .

كما نصت المادة /١٠/ منه على أن :

يرسل مراقب عقد النفقات البيانات المذكورة في المادتين ٨ و ٩ من هذا المرسوم
بنسخها الثلاث إلى مصلحة الصرفيات في وزارة المالية أو الأمر بالصرف في الإدارة
المختصة ، بعد تدقيقها وتصديقها فيما خص المعلومات الواردة فيها عن الاعتمادات
المفتوحة والملغاة والمحجوزة .

يدقق البيانات مصلحة الصرفيات أو الأمر بالصرف ، ويصدقها فيما يتعلق بالمعلومات
الواردة فيها عن الاعتمادات المصروفة ، كما يصدق المعلومات الواردة في البيان السنوي
فيما خص الاعتمادات المعقودة الواجب تدويرها ،

بالتالي ، فإن النص الصريح أعلاه حدد صلاحية كل إدارة في تدقيق وتصديق البيانات
فيما خص الاعتمادات بحيث تقتصر صلاحية مديرية الصرفيات على تدقيق وتصديق
البيانات المالية فيما خص المعلومات الواردة فيها عن الاعتمادات المصروفة والمعقودة
الواجب تدويرها دون سواها .

١٠- ان القوانين والأنظمة المرعية الإجراء لاسيما قانون المحاسبة العمومية لم ينص على
كيفية إجراء عمليات التصحيح وفقاً للقانون فيما يتعلق بأنظمة البرمجة المعتمدة حديثاً
وتحديد صلاحية كل إدارة فيما يتعلق بإمكانية الولوج وإجراء التعديلات في النظام المعتمد .

مدير الصرفيات

١٩ آذار ٢٠١٥

عليا عباس

وثيقة إحالة

الموضوع : ملاحظات حول تقرير مديرية الصرافيات عن قطع الحساب.
المرجع : المعاملة المسجلة لدى قلم ديوان وزارة المالية برقم ٢٠٤٨٥ تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٣

رقم التسجيل وجهة الإرسال	أسباب الإحالة	تاريخ والتوقيع
مديرية الصرافيات	<p>يطلب إليكم توضيح النقاط التالية أدناه تعليقاً على ما ورد في إحالتكم رقم ٤١٠/ص١ تاريخ ٢٠١٠/١٢/١١،</p> <p>١- ما هي الغاية من تدقيق الأمر بالصرف للاعتمادات الأخرى غير الخاضعة لتصديقه وفقاً لنص المادة /١٠/ من المرسوم رقم ١٩٦٥/٣٣٧٣ وتعديلاته؟</p> <p>٢- إذا كان الأمر بالصرف معني بالتثبيت من انطباق معاملة التصفية على القوانين والأنظمة المالية فقط وبالتالي:</p> <p>أ- ألا يتوجب عليه من خلال اعتماده على نظام الموازنة متابعة حركة الاعتمادات المتاحة للصرف (أساسية أو باقية + مدورة + إضافية...) وذلك لئلا تصدر حوالة مثلاً على تنسيب ما لا تتوفر فيه الاعتمادات المطلوبة ويعزل عما يورده مراقب عقد النفقة لجهة توفر الاعتماد وإمكانية الخطأ لديه لهذه الجهة؟</p> <p>ب- ألا يتوجب على الأمر بالصرف كذلك من خلال اعتماده أيضاً على نظام الموازنة معرفة ما إذا كانت الاعتمادات المتاحة للصرف في سنة ما لم تصدر موازنتها مسندة إلى القاعدة الإثنى عشرية أم مسندة إلى مشروع موازنة؟</p> <p>٣- إذا كانت المادة (١٠) من المرسوم المنوه عنه أعلاه توجب على الأمر بالصرف أن يودع مديرية المحاسبة العامة البيانات والمرفقات التي عدتها هذه المادة، فكيف تصح إشارتكم إلى أن مفاعيل تفويض من صدق البيانات المذكورة وأودعها مديرية المحاسبة العامة بدلاً من الأمر بالصرف هو تفويض سري بين المفوض والمفوض له ولا علاقة للأشخاص الآخرين به؟</p>	

٤- إذا كانت المادة ٢٩ من المرسوم رقم ١٠٣٨٨/١٩٩٧ صريحة لجهة مهلة إقفال حسابات الدولة بنهاية الفترة المحددة لتنفيذ الموازنة وإذا كانت المادة التاسعة من قانون المحاسبة العمومية صريحة أيضاً لجهة آلية ومهلة تصحيح الأخطاء المادية والأخطاء في التنسيب والمرجع الذي يعود له ذلك فهل يصح إغفال الضوابط والقيود ذات الصلة بإجراءات التصحيح ومهله والولوج مباشرة إلى النظام المعتمد لإجراء التصحيحات خلافاً لما تقدم لعله أن قانون المحاسبة العمومية أغفل كيفية إجراء التصحيح... فيما يتعلق بأنظمة البرمجة المعتمدة حديثاً؟

مدير المالية العام

الآن بيغاني



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

المدير العام

٢٠٤٨٥/٩

مديرية الصرافيات

٢٧ تربية ٢٠١٠

الموضوع: تقرير بمهام مديرية الصرافيات فيما يتعلق بانجاز قطع الحساب عن الأعوام من ٢٠٠٥ لغاية ٢٠٠٩.

المرجع: كتابكم رقم ٤١٠/ص ١ تاريخ ٢٠١٠/١١/٥ المسجل في قلم الديوان برقم ٢٠٤٨٥ تاريخ ٢٠١٠/١١/٨.

مديرية الصرافيات
تاريخ الدخول ٢٠١٠/٩/٢٧
رقم التسجيل ٢٠١٠/٩/٢٧

بعد الاطلاع على التقرير المبين أعلاه تبين ما يلي:

- ١- في مستهل التقرير أشرتم إلى موجب تصديق المعلومات من قبلكم بحسب المرسوم ٦٥/٣٣٧٣، بينما تبين لنا أنكم لم تقوموا شخصياً بتصديق البيانات والمعلومات بحسب الأصول، وانه لم يكن يوجد أي تفويض من قبلكم لرئيس الدائرة الذي كان يوقع على البيانات الآتفة الذكر، وذلك حتى العام ٢٠١٠ وسبق أن طلبنا تزويدنا بهذا التفويض خلال اجتماع المتابعة لمسألة الحسابات.
- ٢- أن المطابقة الظاهرة في تقريركم بين الحساب الإداري وحساب الحوالات لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ تمت مجدداً بعد قيام البعض بتعديلات مخالفة لأبسط القواعد المحاسبية وخلافاً لتعليماتنا الصارمة والمكررة لهذه الجهة، وبالتالي، ونظراً لكيفية التصرف بالحسابات، بات من المشكوك به صحة الحسابات وبالتالي صحة المطابقة المشار إليها.
- ٣- أن عدد الحوالات الملغاة، وتكرار هذا الأمر من سنة إلى أخرى، لافقت النظر.
- ٤- تشيرون إلى أن الفرق الظاهر هو بين حساب المصرف وحساب الحوالات، بينما كان الفرق المشار إليه من قبل مديرية المحاسبة العامة بين الحساب الإداري وحساب الحوالات، وذلك قبل التلاعب بالأرقام.
- ٥- أفادنا المركز الالكتروني خطياً عن وجود خانتين، واحدة للنفقات المصفاة وأخرى للنفقات المصرفية، والسؤال هو حول توحيدكم المصفي والمصرف، وهل كان يعمد سابقاً إلى إجراء مطابقة بين حساب الحوالات وحساب المصرف؟ أو كان يعمد إلى إجراء تعديل لمطابقة الأرقام؟.
- ٦- في ما خص اعتماد القاعدة الاثنتي عشرية، نعتبر انه من البديهي ان تعرف مديرية الصرافيات كيف كانت تجري عمليات صرف النفقات (على أساس القاعدة الاثنتي عشرية أو على قاعدة

- الموازنة؟) إذ أن مديرية الصرفيات تكون حتما على علم بمقدار الاعتمادات المتاحة (لعدم صدور موازنة) من أجل صرف النفقات (راجع المادة ٨٢ من قانون المحاسبة العمومية).
- ٧- تفيدون عن إيداع مديرية المحاسبة العامة الحوالات الملغاة لسنوات ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٩. أين هي حوالات السنوات السابقة؟
- ٨- في ما خص الملاحظات الخاصة بكتاب مديرية المحاسبة العامة رقم ٦٧٦/ص ١٦ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨، تبيّن من جوابكم بأن النص غير مطبق من قبلكم، فهل من سند قانوني او نظامي لعدم تطبيق النص.
- ٩- تفيدون بان لا صلاحية لكم في ما خص تدوير الاعتمادات غير المعقودة. ولكن تبيّن أنكم تصدقون بحكم النص على البيانات السنوية التي تتضمن وضعية هذه الاعتمادات.
- ١٠- في ما خص إشارتكم إلى عدم وجود أية تعليمات لجهة كيفية التصحيح، فهذا من بديهيات الأصول المحاسبية، وهو مشار إليه في قانون المحاسبة العمومية وذلك من أجل صدقية الحسابات وضبطها. ولا ادري إن كان يوجد في العالم نظام معتمد يسمح بخلاف ما تقدم. وقد سبق لي أن أصدرت تعليمات خطية وشفهية متكررة بعدم جواز إجراء أي تعديل دون رفع الأمر إلى رئيس الإدارة مع كافة المبررات.
- ١١- تقررون بوضوح بان التعديلات كانت تحصل بشكل دائم ودون العودة إلى الرؤساء التسلسليين، فمن أين جاءت هذه الصلاحية، ولماذا لم تشيروا إلى ذلك من قبل؟
- ١٢- لا داعي لإعداد مشاريع تعليمات لصراحة النصوص النافذة.

مدير المالية العام
الآن بيفاني

- نسخة إلى المركز الالكتروني: للإفادة عما إذا كنتم عدلتم في نظام الموازنة دون علم الصرفيات كما جاء أعلاه.
- وللإفادة عن التعديلات دون علم المراجع الصالحة كما أشارت المديرية.
- نسخة إلى مديرية الموازنة: للإفادة في ما خصكم.